[186] عبيدا بن عبد الرحمان الاشجعى، عن سفيان بن سعيد، عن عثمان بن المغيرة الثقفى، عن سالم بن ابى الجعد، عن على بن علقمة عن على بن ابى طالب عليه السلام قال لما نزلت: " يا ايها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدى نجويكم صدقة " (1). قال لى رسول ا صلى ا عليه وآله: كم ترى دينارا ؟ قلت: لا يطيقونه، قال: فكم ترى ؟ قلت: شعيرة، قال انك لزهيد، قال: فنزلت: " ءأشفقتم ان تقدموا بين يدى نجويكم صدقات " الاية (2) قال: فبى خفف ا عن الامة (3) 286 - وبالاسناد المقدم قال: اخبرنا احمد بن محمد، اذنا، قال: اخبرنا عمر بن عبد ا بن شوذب، قال: حدثنا احمد بن اسحاق الطيبى، قال: حدثنا محمد بن ابى العوام، قال: حدثنا سعد بن سليمان، قال: حدثنا أبو شهاب، عن ليث، عن مجاهد، قال: قال على بن ابى طالب عليه السلام آية في كتاب ا عزوجل، ما عمل بها احد من الناس غيرى، آية النجوى، كان لى دينار، بعته بعشرة دراهم، فكلما اردت ان اناجي النبي صلى ا عليه وآله تصدقت بدرهم، ما عمل بها قبلى، ولا بعدى (4). 287 - ومن الجمع بين الصحاح الستة لرزين، من الجزء الثالث، من اجزاء ثلاثة، في تفسير سورة المجادلة، وبالاسناد المقدم، قال رزين في تفسير سورة المجادلة: قال أبو عبد ا البخاري: قوله تعالى: " إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدى نجويكم صدقة " (5) نسختها " فإذ لم تفعلوا وتاب ا عليكم " (6). قال امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام: ما عمل بهذه الاية غيرى وبي، خفف ا تعالى عن هذه الامة، امر هذه الاية (7)

_____ (1) المجا دله - 12 (2) المجادلة: 13 (3) مناقب ابن المغازلى ص 325 (4) مناقب ابن المغازلى ص 326 (5) المجادلة - 12 (6) المجادلة - 13 (7) صحيح الترمذي الجزء الخامس ص 406 مع اختلاف، والروايات في هذا الباب كثيرة ذكرها السيوطي في الدر المنثور بعدة طرق ج 6 ص 186 وغاية المرام ص 348 نقلا عن نفس المصدر. (*). _____